



- الفصل 6 :** يمكن التحويل في برنامج التأهيل الأولي بالاتفاق بين المؤسسة والوكالة وهيكل التكوين الذي سيعهد إليه تأهيل الشباب(ة).
- الفصل 7 :** يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.
- الفصل 8 :** يتقاضى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الإجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب ..... د من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب ..... د من قبل المشغل.
- كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع منحة إضافية بحساب ..... د في الشهر.
- الفصل 9 :** يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.
- الفصل 10 :** وفقا لأحكام الأمر عدد 349 المؤرخ في 2009/02/09 والمتعلق بظبط برنامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها , ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة التربص بنظام الضمان الإجتماعي المطبق على الطلبة كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية .
- يتعين على المشغل والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- الفصل 11 :** يترتب عن إنقطاع التربص أو الإنقطاع عن مزاولة دورة التأهيل توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.
- الفصل 12 :** يتعين على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن التربص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء مدة أشهر من التربص وعند انتهاء فترة التربص أو فسخ العقد.
- الفصل 13 :** يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد بإرجاع كامل المنح والإمتيازات التي تم دفعها للشباب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد .
- الفصل 14 :** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة اذا امتنعت المؤسسة السماح للمتربص بمزاولة التأهيل وفقا للبرنامج المتفق عليه .
- الفصل 15 :** لا يمكن للمؤسسة التي لم تقم بانتداب المتربص اثر فترة نفاذ هذا العقد أن تقبل مجددا شابانا في إطار هذا البرنامج إلا بعد مضي سنتين على انتهاء العمل بهذا العقد.
- الفصل 16 :** يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بـ ..... في .....

إمضاء المتربص

امضاء وختم المشغل

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل